ببلدة كذا او افرق اللحم على اهلها صح ولزم ولو قال اضحي بها واقتصر عليه
فكذلك ولو قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بعشرة على فلان
فشفي لزمه قال القفال فان لم يقبل فلا شي عليه وللفلان مطالبته كما لو نذر
اعتاق رقبة معينة ان شفي فشفي وكما لو ~~وجبت~~ الزكوة وانحصر المستحقون
هناك قال صاحب التهذيب في التعليق وبعد الشفاء يلزمه العتق على
الفور ويجبر عليه ان اخر بخلاف الصوم غير المعين وقته فانه لا يقتضي
الفور ولو نذر بدنة واطلق لزمه ابل فان لم يجد فبقرة او سبع شياه
ولو قيد وقال بدنة من الابل او نواها لزمه ابل فان لم يجد فبقرة با
لقيمة فان كانت قيمتها دون قيمة الابل اخرج الفاضل فان لم يجد فسبع
شياه ويشترط في البعير والبقرة والشاة المهدى صح على الاصح ان
يكون في سن يجزي عن الاضحية وان يكون سليما من العيوب ولا يشترط
في المعينة ولو قال لله علي هدي او اهدي ولم يسم شيئا حمل على ما
يجزي في الاضحية ويجب ايصاله مكة وذبحه وتفرقته هناك ولو نذر ان يهدي
مالا

مالا معينا وجب صرفه الى مساكين الحرم ثم ان كان من النعم وجب ا
لتصدق بها بعد الذبح في الحرم ولا يجوز التصدق حيا وان لم يكن
من النعم فان تيسر نقله كالطاير والظبي والحمار الوحشي والثوب
وجب حمله الى الحرم وصرفه الى مساكينه والمؤنة عليه ولا يجوز بيعه
وتفرقة ثمنه ولا ذبح الطاير والظبي والحمار نعم لو نوى صرفه الى تطييب
الكعبة او الى قربة اخرى هناك او جعل الثوب سترا لها صرفه الى ما نوى
وان تعسر كالدار والشجر وحجر الرحى فيباع وينقل ثمنه ويتصدق به
على مساكينه ولو قال لله علي ان اتصدق على زيد تعين فقيرا كان
او غنيا ولو نذر ان يتصدق بدرهم معين تعين ولو قال ان شفى
الله مريضي فعلي ان اتصدق بدينار فشفي فتصدق به على ذلك
المريض وهو فقير فان لم تلزمه نفقته اجزأه وان لزمته فلا ولو
نذر ان يتصدق بكذا على اهل بلد كذا وجب التصدق وبه عليهم قال
الرافعي في الكبير ومن هذا القبيل ما لو نذر ان يبعثه الى القبر المعروف

Copyright © King Saud University